

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب العصبات .

تنبيه ظاهر قوله (ثم الجد وإن علا ثم الأخ من الأبوين) .

أن الجد أولى من الإخوة من الأبوين أو الأب .

وهو صحيح في الجملة أما حمله على إطلاقه فضعيف .

فقد تقدم أن الصحيح من المذهب أن الإخوة يقاسمونه .

وأما أنه أولى في الجملة فصحيح بلا نزاع في المذهب .

ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس ورثه وأسقطهم .

وكذا إذا لم يبق من المال شيء أعيل بسهمه وتسقط الإخوة \$ فوائد .

بعد ذكر ترتيب العصبات لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع نص

عليه .

فعلى هذا لو نكح امرأة وتزوج أبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه خاله دون

عمه فيعائى بها .

ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه فيعائى بها .

ويقال أيضا ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقي فيعائى بها .

فلو كان الإخوة سبعة ورثوه سواء فيعائى بها .

ولو كان الأب تزوج الأم وتزوج ابنه بنتها فابن الأب منها عم ولد الابن وخاله فيعائى بها .

ولو تزوج زيد أم عمرو وتزوج عمرو بنت زيد فابن زيد عم بن عمرو وخاله فيعائى بها